وفيهما اى فى الصوم واكمال الشهر فى اول الشهر والفطر فى اخره
من غير علة ترى بالسما كالمعهود اى تظهر فى نحو سحاب ودخان
كما مر لابد فى ثبوت الصوم والفطر من اخبار جمع عظيم فى الورى
اى من الناس مفوض اى مقدار ذلك الجمع لراى اى اختيار حاكم
اى قاضى من قضاة المسلمين يعنى من وعى الخبر يجيد اذا عرفه
قال فى شرح الدرر وبلا علة فى السما شرط فيهما اى الصوم والفطر
جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل الصحيح
ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم
اتفاقهم على الكذب والمراد ههنا من العلم غلبة الظن لا اليقين
كما فى المضمرات وفى البحر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقبل
فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسما علة
او لم يكن كما روى عنه فى هلال رمضان كذا فى البدايع ولم
ار من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لان
الناس تكاسلت عن تراءى الاهلة وعن محمد انه يفوض
ذلك الى راى الامام كذا فى البدايع وفى تنوير الابصار وبلا
علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى
الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا لاختلاف
المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اى المطالع قال فى شرح
الدرر اختلف فى اختلاف المطالع يعنى قال بعض المشايخ
تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راى الهلال اهل
بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية
اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف

المطالع

المطالع واما على قول من اعتبره ينظرون ان كان بينهما
تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث
تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى
والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما والاكل
اى اكل الصايم للطعام ناسيا صيامه به اى بذلك الاكل
المذكور لا يفطر اى الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه
ناسيا اتيا للزوجة او الامة ناسيا فى روا لا يفطر به ايضا
قرروا اى بين ذلك العلماء فى كتبهم قال الوالد رحمه
الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائى من نسى وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر فى رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه
واذا ثبت هذا فى الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستوا
فى الركنية كما فى الهداية يعنى ثبت بالدلالة لا بالقياس
لان كلا منهما نظير الاخر فى كون الكف عن كل منهما ركنا
فى باب الصوم كما فى العناية كذا اى مثل ما ذكر
فى عدم الافطار الاكتحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل
وهو صايم اخرجه الدارقطنى وجد طعمه فى حلقه او لا

Copyright © King Saud University